بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه الاعانة في التعليم

كيف لا احمد وكيف احمد لم يجزنا بما عصينا ولم يجزنا بما نسينا ولم يؤاخذنا بما اخطانا
والحمد وما هو به وعليه ومنه منة علينا سبحان الله ما اجل سلطانه واكبر
لله ما اعظم شانه والحكم لله ما اظهر قهرمانه والله اكبر ما اسطع برهانه وكيف لا اصلي وكيف
اصلي على المرتبة الجامعة سيد الكلمة الكلية للعالمين محمد احمد محمود حامد وآله الذين
والذين الملك والملكوت الناسوت واللاهوت واصحابه الذين هو بجوم الاهتداء ومصابيح
الاقتداء اللهم اجعلنا من الذين اتبعوهم اما بعد فيقول الاحوج من الاحوج الذي لا خير
يرجى ولا شر يخشى لا ماضيه يذكر ولا مستقبله ينتظر ابن محمد جاء في باغ الحمد الثاني من بستان
اراضي تبريز لازالت بقعة الفتح والظفر يوسف وفقه الله بخير اعماله وحسن اجاله الماكان
علم الكلام علما باحثا عن اول ما يجب على كل مكلف هو معرفة الحق جل كبريائه وعز جنابه
اصول العقائد العضدية للعلامة المحقق والنحرير المدقق سلطان العلماء وبرهان الحكماء
قبلة الحكمة وكعبة المعرفة جلاء الحق والملة والدين محمد بن اسعد الصديقي الدواني ارفع الله
روحه وزاد فتوحه مشتملا على غرر الفوائد ودرر الزوائد جامعا بكمال اتقان
خلاصة انظار في العلوم العقلية والنقلية ورايت فيه عالما ارحب كثير من كتب القوم
ورايت قوما محجوبة حوله لا يكشفون قوله يأخذ فهم كلامه ويرسلون مراده بنا لوفه
الفاظه ولا يبالون الفاظه ورايت في نفسي الاجراء على الاقوام والتصدي على حل ما

وكان شرح العقايد م

فيه من الكلف والدقايق على قدر ما يقتضيه الحال وسعة المجال فاجبت مع نفسي مكررا وقلت
لها ما شاء الا قليلا وما سكتنا الى الان اليه سبيلا وما وجدنا عليه دليلا وهذا باب عجاب
فيكون مثلنا مثل مغاوصة القطع والاسد واين نحن واين اشتال هذه الكتب على اشتال هذه
المطالب هيهات هيهات كيف الوصول للاسعاد ودونها قلل الجبال ودون
خوض الرجل عافية وما لمركب والكف صفو والطريق مخوف اياك ثم اياك والاجراء على
اياك ثم اياك والاسد بوسف اعرض عن هذا وعارضت بابا ما ابرى نفسي ان النفس لامارة
بالسوء والغرض من الاجراء ليس اظهار اناة لنا من الشاء ما ليس لغيرنا او ان لنا اختصاصا
بجواهب هذه المطالب او ادعاء ان ليس مرد ذلك العلامة من كلماته المتقنة المحكمة الا
ما اوردناه وهو الاعلم باسرار عباده بل ان طرق الاستفادة متعددة مختلفة قد يكون
بالاستفسار شافهة مواجهة من شخص وقد يكون بارسال الرسل اليه وقد يكون بتوجه القلب
لاجانب جناب كامل محمل صاحب الآيات والكرامات وهذا لا يكون الا للمجدين في العلائق
البدنية والكدورات الطبيعية لا لاشتغال المنغمرين في العوائق البدنية الدنيوية المسجونين
بالعلائق الظلمانية الجسمانية المنهمكين في الشهوات البهيمية الحيوانية وما اخترناه ليس من
الطريق بل طريق آخر ومثلنا مثل مريض عاجز مطروح في ثمر الخلائق في الطريق لا يقصد شخصا
بل لا يراه ويقول ايها المسلمون ارحموني فاني مريض كذا وكذا فبعضهم يذكرونه ويغوثون عنه و
بعضهم لا يسمعونه كلامه وبعضهم لا يلتفتون اليه وبعضهم يرحمونه فيداوونه والله اعلم بحاله الصدور

مطروحه م

فاقدمت متردداً مقدماً رجلاً ومؤخراً اخرى عاصلاً ما فيه بقدر الوسع لا يكلف الله نفساً
الا وسعها وخدمت به خدمة العبيد لمولاه العبد العلية الرفيعة السنية الخليلية لمحمد منا
ومولانا قطب العالم مركز سماء الارشاد قدوة العارفين سيد الكاشفين سلطان المرشدين
برهان الموحدين شمس عالم الغيب والشهود لا بكر اه انكره اعمى القلب العنود ولا يقبل
عز مثل الشمس والطائر الولوه الكامل المكمل سيدي خليل الرحمن شيخ الزمان معين الدين
ابو حامد خليل الله سلمه الله وابقاه لازالت افاضة انواره متواصلة متتالية متبارقة
تشرفاً متبايناً من حشاه انواره مستمراً من فيوض اسراره اللهم خلد ظلاله عارياً عن الزوال
ولما استعد بلدة السعادة بلدة سمرقند البقعة المباركة الميمونة فانتاه لحضرة
المخدومية الحسينية الخوارزمية وهو مخدوم مخدوم مخدوم سلالة اسرار واسرار بيع
مشايخ الطبقات سمتية بالخانقاهين وعليه التكلان وبه الاعتماد وبه الاستعانة والاعتصام
قوله وهو اسناد بقوله اه الضمير راجع الى النبي المطلق المذكور ضمناً والا فالمراد من النبي
المذكور ههنا خاص وهو محمد رسول الله عم فيكون ترقياً بالعام قوله اللهم الا ان يكلف وجه
التكلف ان يقال المغايرة من التغاير الحقيقي والاعتباري او يقال الموقف هو الذي المتفق
عليه بنبوته واشار اليه بقوله قيل فان اداته بلفظ قيل للاختلاف بنبوته وهو الظاهر
فالموقف هو الذي المتفق عليه بنبوته فلا نقض بخروج من اختلف بنبوته واليه يجوز ان يكون
القائل بهذا التوقف من لا يقول بنبوته فلا نقض عنه ويحتمل ان يكون للاختلاف بانه مبعوث

مبعوث لنفسه فقط او لغيره ايضاً لانا اصل نبوته وبعثته وحي لوقوف التعقف فانما يأتي عاد
يقول انه مبعوث لنفسه فقط فيجوز لنكير القائلون بهذا التوقف لا يقولون انه مبعوث
لنفسه فقط فيه تأمل وجاء في الملل والنحل ان زيد بن عمرو بن نفيل كان يستند ظهره الى الكعبة
ثم يقول ايها الناس انما انا على دين ابراهيم ولم يبق على دين ابراهيم غيري فانما يفيد الموقف
المانع لو ثبت انه هذا النقل مما اتفق عليه القوم كافة والنقل عن شخص او شخصين
او ثلاثة بل اكثر لا يحسم مادة الاحتمال ولو ثبت بالفرض فلا يدل المنقول على انه ادعى
النبوة بالفعل اليوم لجواز ان يكون نبياً مبعوثاً لنفسه لا لغيره لكن يعلمهم دينهم كما ان علماء
امة محمد مثلاً يعلم غير دين محمد صلعم وكذا لا يدل على تقدير صحة النقل والاتفاق فيما على
ليس مبعوثاً لنفسه لان كونه على دين ابراهيم لا يدل على انه ليس نبياً سيما اذا قال هذا
على قوم ليس مبعوثاً اليهم وهم على دين ابراهيم وادعى مرتبة التعليم بالنسبة اليهم تدبر ولا
شرعة الرد او القبول قوله اما للتأكيد اه اما بالنظر الى مع السين او بالنظر الى
مع المضارع بانه يدل من المضارع المستقبل الترتيب فيكون السين تأكيداً له فعلى هذا كونه
غير معناه الحقيقي لان وضع السين للترتيب زمانة الفعل المحتمل للترتيب والبعيد وتخصيصه للمستقبل
الترتيب فعلى تقدير ان يكون المراد من الفعل زمانة الترتيب لا يخصص السين لان الفعل مخصص
قبل دخوله فعليك بتطبيق قوله فان ما هو متحقق الوقوع قريب عما لا يضاف اليه قوله اشارة
لا ان الاختلاف اه هذا بالنظر الى اقرانه السين المضارع عن المعنى الحالي او تخصيصه الى المعنى الاستقبالي

قوله لجواز كون الاصول اه اى فى جميع الاوقات سواء كان المذاهب مجتمعة بان يكون كل مذهب
اهل فى جميع الاوقات او لا غاية انا لا نعلم وحاصل ما نقل بعد هذا جواز وصول عدد اصول
المذاهب بالمرتبة المذكورة فى وقت سواء كانت المذاهب مجتمعة ام لا حيز اريد اصول المذاهب
كما يدل عليه ارادتها قطعا او تعصوا ان نوقش فى الاول بان المذاهب لا شك انها ما كانت
فى زمان الرسول والصحابة بل حدثت فى زمان التابعين والتبع ولا شك انها فى اول المائة
لم تكن بهذا العدد فكيف باية المذاهب بهذا العدد فى جميع الاوقات فلما المراد جميع الاوقات
بعد حدوث المذاهب فيجوز لتركيب المذاهب فى اول الحدوث بهذا العدد قوله وان زادوا
او تعصوا فيه ان ذلك الى الحكاة اختيار كلام شيخ الترديد بالنظر الى ما اورده المتوهم
فانه وقد على الشق الثانى لم يذكره المتوهم وهو ان اختلاف الفرق بين الاشاعرة يقتضى
ان يكون الناجية فرقة واحدة من الاشاعرة لا جميعها لا يقال فما فائدة قوله فيما بعد
انما هو على تقدير ان لا يكون المراد من الفرق الناجية الفرقة التى يدخل الجنة بغير حساب ولا شفاعة
لانا نوقش فى الحساب فقد عذب فليس بناجية ومن افتقر الى الشفاعة فقد عرض للذل فليس
بناجية مطلقا وعلى تقدير تركيبه من نوقش فى حسابه والمفتقر الى الشفاعة ناجيا انه لا يضر لانا
قال الامام حجة الاسلام فى كتابه المسمى بتفصيل التفرقة بين الاسلام والزندقة ونقل هناك هذا
الحديث بثلث روايات ليس واحدة مما نقله المصنف هنا او فيها ستفترق امتى ثلثا وسبعين فرقة
الناجية منها واحدة وثنتان منها الهالكة منها واحدة وثالثتها كلها فى الجنة الا الزنادقة وفى رواية
آخر منها كلهم فى الجنة الا الزنادقة وقال ويمكن ان تكون الروايات كلها صحيحة فتكون الهالكة واحدة
وهى التى تخلد فى النار وتكون الهالكة عبارة عمن وقع اليأس عن خلاصه لان الهالك لا يرجى
بعد الهلاك ضرورة فتكون الناجية واحدة وهى التى تدخل الجنة بغير حساب ولا شفاعة لان من
نوقش فى الحساب فقد عذب فليس بناجية ومن افتقر الى الشفاعة فقد عرض للذل فليس بناجية
مطلقا وهذا ان افترقا فان وجها عبارة عن شر الخلق وضره وبلية الفرق كلهم بين الدرجتين فمنهم
من يعذب بالحساب فقط ومنهم من يعذب فى النار ثم يصرف بالشفاعة ومنهم من يدخل النار ثم يخرج
على قدر خطاياهم فى عقائدهم وبدعتهم وعلى حسب كثرة معاصيهم وذنوبهم وقلتها واما
الهالكة المتخلدة فى النار من هذه الفرق فهى فرقة واحدة وهى التى كذبت وجحدت عليه صلعم
بالكلية واما من سائر الامم فمن كذب بعد ما سمع قرع النواتر فرجه وصفته ومعجزاته
الخارقة للعادات وانه انما يبعث الى العرب خاصة عم كلهم فى النار كل واحد من كل الفرقة
بل فى الجملة اى كل الفرقة سواء كان كل واحد من افرادها او بعضها فيكون الاول سلبا كليا
واما اذا كان المراد كل واحد من كل فرقة يكون قضية عم الا واحدا رفعا للايجاب الكلى فلا يلزم
القول بان معصية الفرقة الناجية مغفورة مطلقا قوله استقلال مكثهم اى قلة مكثهم سواء
كان دخولهم من حيث الكفر فقط او من حيث الاعتقاد فقط او من حيث العصيان والاعتقاد
معا كما انه على ما ذكر الشارح اولا سواء ان لا يدخل النار بسبب العصيان اصلا او لا بعد الدخول
سواء كان ممتدا او لا فان قيل فعلى تقدير الارادة من الدخول المكث الطويل ومن عدم

التعليم

منهاج

اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فما لم يرد فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فما روى فيه خلافهم
فهذا هو الاجماع المختلف فيه وقالت الثلوجية فالمرتبة الاولى بمنزلة الآية والخبر المتواتر تكون
ناسخة والثانية بمنزلة الخبر المشهور تصليا جاهد والثالثة لا يفضل جاهد على ما هو الاصح
في هذا الكلام في ذلك يعلم ان لا خلاف في الاجماع القطعي وانما الخلاف في غير القطعي قوله
اي في حد ذاتها اه يعني ان حكم لما حرم الزنا يكون في حد ذاته قطع النظر عن حاله الاشخاص
والازمان بخلاف حكم مثل حرمة الخمر فانها ليست ذاتية اذ هي يتبدل بتبدل الازمان والاشخاص
حتى كان الخمر حلالا للامم السابقة هذا وانت خبير بان القول بالحرمة الذاتية الزمانية الخ او
بالحكمة الذاتية كذلك يكون تركا لمذهب اهل السنة من ان حسن الاشياء او قبحها لا يكون ذاتيا
والصواب ان يقال ان الحكم بحرمة الزنا كانت مطروحة في جميع الاديان والازمان من
اراد عن هذه الحكم فقد اراد بان يحكم الله بما ليس بحكم اصلا فكان قال ما فعله الله في جميع الا
الاشخاص والازمان والاديان ليس كما ينبغي بالله اه بل يفعل خلاف ذلك الفعل وهذا القول
كونه خلاف الحكمة في حرمة مثل الخمر فانها ليست مطروحة في جميع الازمان والاشخاص
كما عرفت انفا فمن اراد الخروج عن الحكمة الخ وقعت في زماننا فقد اراد ان يحكم الله بما كانت
حكم في الازمنة السابقة وهذا وان كان خروجا عن حكمة لكنه خروج عن حكمة اخرى فلا يلزم الكفر
قوله فان قيل بان العاصي اه يعني ان المعتزلة اذا عصى يلزم ان يكون كافرا لانه جازم بان هذا
العصيان موجب للنار ابدا ومن خرج الله ولا يئس من خروجه الله الا القوم الكافرون وكذا
الكلام في انه اذا كان مطيعا يلزم ان يكون آمنا بناء على ان طاعته موجبة للجنة ابدا فيكون
كافرا الخ قوله لا يكون في المسائل الاجتهادية والحق ان يكون في المسائل الاجتهادية الخ اذا
خالف الاجماع القطعي على ما عرفناه في التلويح كما عرفت وقوله فلا احتياج الى الجمع اه اشارة
الى الجواب عن قول الثاني وهو قوله والجمع بينهم اولى مما قاله وهو مشكل واعلم انه قد ذكر
في المواقف ان جمهور المتكلمين والفقهاء على انه لا يكفر احد من اهل القبلة وقد ذكر في كتب العقا
ول

العقاوي ان سب الشيخين كفر وكذا انكار امامتهما كفر ولا شك ان امثال هذه المسائل مقبولة
بين جمهور المتكلمين والجمع بين القولين المذكورين مشكل قوله اي اطلاعه اه يعني ان المطالعة
فيها ليست بمعنى المشاهدة حتى تنافي الغيبة الخ فان مشاهدة الغيبة لا تحتاج الى الفاء الخ
بل المطالعة ههنا بمعنى الاطلاع ويجوز ان يحتاج الاطلاع على الغيبة الى الفاء الخ قوله
وراء من عاوزه فعيل اي بفتح الواو وكسر الهمزة وتشديد الياء وهو ههنا بمعنى المصدر كما
ذكر ويجوز ان يكون الفاعل بمعنى اه لرويا من الخ ومطلقا على الاخبار وقوله وسلوكم
يعني ان تاء اسم الجن ما هو من تيزم من الخ فالتاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية قوله وفيه بحث
اجيب عنه بان ترتيبه على دعاه بناء على ما ذكره الخ مع ان الاكون من النظارين وقد وقع تابعا لقوله
لو فاكل من المنظارين فانه ظاهر في الاجابة كما لا يخفى قوله والحديث ان قوله عرم ان دعوه
المنظوم وان كان كافرا يستحب قوله اسيد بفتح الهمزة اه ان قيل ان اسيد صحيح
فعيل اي من اسد الرجل بالكسر اي كان اسد في خلقه وغفار ابن قبيلة كنانة واما حديقة
فهو بضم اي المهملة وفتح الذال المعجمة وفتح الفاء تصغير حدقة وهو واحة الخرفة وهي
في الاصل عين سود صغار قوله خسف اه في الصحاح خسف الله بهن الارض خسفا اي غاب
فيها اي في الارض وغور كل شيء صغره وغور الماء يغور غورا اي سفل في الارض قوله
حكم واحد وهذا الحكم بالاجتهاد لا بالوحي والا لما ذكر جازا عتراض سليمان عليه السلام
رجوع واحد وهو قوله غير هذا ارفق متعلق بقوله فقال سليمان عليه السلام وقوله ما فهم سليمان اي
يعني ان كلا واحد من الحكمين حق كما فهم سليمان انه احق واولى واما اعترض عليه داود بناء على
انه ترك الاولى هذا ويمكن ان يقال قوله داود عليه السلام ما قضيت الخ رجوع عن حكم الاول بعد
قضائه بدليل دلالة ظاهرة على ان الحكم الاول وقع عن خطاء اذ لا يرجع القاضي الا اذا اخطأ في حكم
الاول لا سيما اذا كان نبيا وقد حكم بذلك فكيف يرجع عنه بدون الخطاء واما قول سليمان عليه السلام غير هذا
ارفق فقد كان بتنبيه على خطاء الحكم السابق مع رعاية الادب انتهى فلا يرد ما يقال هذا جواب قوله اعترض عليه اه

اعلم حاصل الوجه الثالث هو ان يقال الحكم الثابت بالقياس هو حكم ثابت بالنص مثلا وان لم يكن
ثابتا بالنص صريحا وكل حكم ثابت بالنص فهو واحد لاغير بالاجماع ينتج ان الحكم الثابت بالقياس
واحد لاغير بالاجماع وهو المطلوب وحاصله الاعتراض المذكور هو ان يقال ان صغرى الدليل
المذكور هكذا الحكم الثابت بالقياس حكم اجتهادي ثابت بالاجتهاد وكل حكم غير اجتهادي فهو
واحد لاغير وهذا الدليل لاينتج اصلا اذ لم يتكرر احد الاوسط وهذا مع قوله فلا تعقيب ويمكن ان
يقال جاز ان يكون بعض الاحكام اجتهادية باعتبار ثبوتها بالقياس وغير اجتهادية باعتبار
ثبوتها بالنص ويكون مانحن بصدده من هذا القبيل فلا يرد عليه الاعتراض المذكور واجيب غير
بان هذا الجواب مدفوع بان هذا القياس عند الخصم مثبت لا مظهر لان الحكم الاجتهادي اعم من ان يكون
ثابتا بالقياس او بغيره من الادلة الظنية كعموم الشرط والصفة ونحو ذلك والخلاف في
اتحاد الحق وتعدده جار في الكل فلا اجماع على اتحاد الحق الا فيما لا يسع فيه خلاف فاندفع كلام
والمراد من الخصم ههنا هو المعتزلي فانهم قالوا الاحكام الشرعية في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد
بل الحكم ما ادى اليه راي المجتهد فيكون كل مجتهد مصيبا فيه كلا واستدلوا عليه بوجوه منها
انهم قالوا اجتهاد المجتهد كاجتهاد المصيب امر الثبلة والحق فيه متعدد اتفاقا فكذا ههنا
لعدم الفرق قوله واعترض عليه اه وحاصله ان الالزام لا يتصور على الخصم فان الحكم الاجتهادي
عنده مباين للحكم الغير الاجتهادي والعمومات انما وردت في الاحكام الغير الاجتهادية
فلا يجري في الاحكام الاجتهادية اصلا قال في التلويح يلزم الحجة بغير المنافيين بالنسبة
الى شخص واحد فيما استوى فيه رجلان عامي لم يلزم تقليد مذهب مجتهد من حنفيا وشافعيا فافتاه
احدهما باباحة النبيذ والاخر بحرمته ولم يرجح احدهما عنده ولم يستو على غيره فهما وقلد
حنفيا وشافعيا يرد على محمد بن الحسن كلام وقوله محمد بن معقول قوله استوى وهذا الكلام
ايضا لا يصلح للالزام اذ للخصم ان يقول كل واحد من المذهبين حق بالنسبة الى الشخصين ويجب
على كل رجل العامي ان يلزم تقليد احد المذهبين لكنه مخير بين التقليدين انتهى واختار مذهب

مذهب الحنفية فيكون حاصل ما نقل الامر بالنسبة اليه وانتهى واختار مذهب الحنفية فيكون
حاصل ما نقل الامر بالنسبة اليه ايضا قال ان قيل بل بالضرورة الدينية حتى لا يجتمع هذا مع
الاسلام لا بداهة وجليا قوله الوجهان الاولان اه قيل بعد الحكم امرا بالسجود للآدم عام هو
اظهر ما في قلوبهم من الاخلاق الردية والرضية كالكبر والحسد فابيس عليه اللعنة وكما تسلم
والانقياد من سائر الملائكة وذكر ما ينظر من الافضل او المساوي بالسجود للمفضول او المساوي
واجيب بانه قد قال به عامة العظيم والكريم ان يدفع هذا الاعتراض المذكور لان قوله مع كمال
كرمنا بني آدم يدل على ان الامر بالسجود كانت بسبب تكريم الله تعالى آدم على الملائكة اذ لم يتوسوى الامر
بالسجود ما يدل على تكريم الله آدم على الملائكة وهو المطلوب هنا بحث وهو ان الوجه غير اللوني يدلان
على تفضل آدم قبل الخروج من الجنة ولا يدلان على تفضيله بعد الخروج من الجنة فلا يفيدان تفضل
الرسل البشر فتامل قوله فيفيد تفضيل الرسل فقط اه اذ يكون المعنى ان الله اصطفى الانبياء من آل
ابراهيم وآل عمران على العالمين فلا يفيد الا تفضيل الرسل ولم يدل على تفضيل عامة البشر على عامة
البشر وقوله فيفيد تفضيل الرسل والعام على عامة الملائكة اذ يكون المعنى ان الله تعالى
اصطفى آل ابراهيم وآل عمران على العالمين غير رسل الملائكة فلا يفيد تفضيل البشر على رسل
الملائكة وقوله لان شرط التمدح اجنب الكفر فطرفه هذا والحق ان الخصوص ينبغي ان يكون
واقعا في كل واحد من الاول والثاني على ما اشار اليه الشارح وذكر لان حاصل كلام ان الآية
الكريمة بظاهرها تدل على تفضيل آل ابراهيم على العالمين حتى ان الانبياء من عوام البشر وهم العالمين
رسل الملائكة حتى يخرج من الآية الكريمة تفضيل عوام البشر على رسل الملائكة والقرينة على
ذلك الاجماع على ما ذكره الشارح فيقيد الآية الكريمة على عمومها لما مر ذكر الخصوص في
تفضيل عوام البشر على رسل الملائكة ثم ان العام اذا خص منه البعض كان ظنيا
للظن فيما عداه لكن الظن يكون كافيا لنا ههنا فلا يرد التعجب في هذه المسئلة كما لا يرد
التعجب في كثير من المسائل الثابتة المذكورة في اوائل الكتب قوله فيها اي اشتمل قطع الحديث

محمولة على ما اذا كان من العلم متحدان تلازما وتساويا بالنسبة الى المعلم. وكان احدهما اشق من الآخر
فالاشق منهما افضل من الآخر الذى دون الاول في المشقة مثلا اذا كان صوم احد الرجلين اشق من
صوم الآخر فصوم الاول افضل وكذا الحال في القيام والقعود والحج والجهاد ونحو ذلك
فان الاشق من كل واحد منهما افضل من الآخر الذى هو دونه بما هو من حيثه وساواته الحصلة
وقوله يقضى العجب الخ اى على البشر وذلك لان عبادات الملائكة اكثر عددا واداء دوم زمانا
ولقوى وجودا من عبادات البشر بحيث يكون عبادات البشر مضمحلة عند عبادات الملك
كالقطرة بالنسبة الى البحر وقوله مما لا يقبل رفعة الانبياء يعنى ان الترجيح في الاعمال الكثيرة هو الورع
البشرط لا يفيد بل الترجيح يكون باعتبار المشقة كما عرفت ولا شك ان عبادات الانبياء اشق بالنسبة
اليهم من عبادات الملائكة بالنسبة اليهم واما كون عبادات الملك اقوى وجودا من عبادات البشر
فهم في الانبياء فان عبادات الانبياء مع كانت اقوى في الاخلاص وصدق النية موزيادة المشقة
لا بد لذلك من دليل فانا من وراء المنع وقوله يظهر اى بهذا الجواب الذى ذكرناه يظهر للمتوجه
الرابع كالاول ليس بمفيد تفضيل الرسل فقط ولا يفيد تفضيل العوام ولا يخفى ان حال العوام يوقف
بالمقايسة على حال الانبياء وعاية ما في الباب ان حال العوام ادنى من حال الخواص الانبياء
في الاخلاص ونحوه وقوله الفضل بيد الله اشارة الى ضعف الدلائل المذكورة وانها لا يفيد
القطع وان حصول الفضل مفوض الى مشية الله تعالى قال الشارح المحقق دون الكلام قال الملائكة
عندنا ليست من قبيل الجواهر المجردة بل هم آلاء عندنا من قبيل الاجسام كما مر وانكما لا تتم
بالفعل بمعنى انه ليس لهم كمال متوقع اصلا ثم عندنا ايضا وكذا اكثرهم عالمين بالكون ما
مضى منها وايتها غير عندنا والله اعلم بالصواب ووقع الفراغ عن تسويد هذا الكتاب

تمت الحاشية المسماة بزهة كماله الواقعة على
حاشية مولانا فناري على عايد اضوف
الطلاب ابراهيم بن شريف
بركشادى

وقف الشيخ مرتضى بن شيخ محمد على الله الاسلام فيض الله افندى محمد ولى الدين

نهاية المخطوطة